الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/43/410
S/19942
16 June 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من القائمة الأولية*
تخفيض الميزانيات العسكرية

مجلس الأمن
السنة الثالثة والأربعون

رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أعلمكم بما يلي :

إن جمهورية إيران الإسلامية ، إذ تذكّر الأمم المتحدة بأحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تكرر من جديد شديد جزعها لعدم استجابة الأمم المتحدة للطلبات الإيرانية لإيفاد فريق من الخبراء للتحقيق في استئناف العراق استخدام الأسلحة الكيميائية في ماريڤان وسردشت واذربيجان الغربية في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . ولقد كانت هذه الأعمال التي تجلّت فيها السياسة العراقية التي أدانها العالم - والمتمثلة في اللجوء الى الحرب الكيميائية ، إنتهاكا صارخا للفقرة ٣ من القرار ٦١٢ (١٩٨٨) - وأسفرت عن استشهاد وجرح أكثر من ٥٣٧ شخصا . وقد قدّم وفدي معلومات مفصّلة بشأن هذه العمليات التي استخدم فيها العراق الأسلحة الكيميائية ووجّه نظر الأمم المتحدة إليها في رسالتيه المؤرختين في ١٩ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨ (S/19892 و S/19902) .

وعلى أساس القرار ٦١٢ (١٩٨٨) الذي اتُخذ بالإجماع ، وهو أول قرار ملزم صادر عن الأمم المتحدة ومخصص لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، كان من واجب مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عملية بهدف تنفيذ القرار وفقا للفقرة ٥ منه ، ونصها كالآتي :

---

* A/43/50 .

يقرر إبقاء المسألة قيد النظر ويعرب عن تصميمه على استعراض تنفيذ هذا القرار .

وللأسف ، فإنه رغم وجود سوابق استجابت فيها الأمم المتحدة ، في حالات ماضية الى الشكاوى الإيرانية ، بإيفاد أفرقة خبراء ، لانزال ننتظر حدوث أي رد فعل من الأمم المتحدة إزاء لجوء العراق الى استخدام الأسلحة الكيميائية الذي حدث بعد أيام فقط من اتخاذ القرار ٦١٢ (١٩٨٨) . ولا يرتكز التزام الأمم المتحدة باتخاذ تدابير فعالة على ما جاء في قرار مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) فقط ، بل وينبعث أيضا من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم الذي يوكل الى الأمين العام مهمة التحقيق في التقارير المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بنتائج هذه التحقيقات .

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن مماطلة مجلس الأمن والأمانة العامة أمدّت النظام العراقي بالجرأة على مواصلة وتصعيد استخدامه الإجرامي للأسلحة الكيميائية ، وأحدثه ما وقع خلال الأيام الأربعة الماضية ، مما يزيد من إضعاف سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والقرار ٦١٢ (١٩٨٨) . وواضح أن عدم مبالاة أجهزة الأمم المتحدة هذه يشكّل تجاهلا خطيرا لمشاعر القلق الجدي بشأن تصعيد استخدام الأسلحة الكيميائية التي يوالي معظم الوفود الإعراب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح .

وبالرغم من أن معظم أعضاء مجلس الأمن قد أعلنوا عن استعدادهم لتنفيذ القرار ٦١٢ (١٩٨٨) واتخاذ تدابير وقائية شديدة وفعّالة إزاء استخدام العراق للأسلحة الكيمائية ، يحاول بعض أعضائه - بحافز من شعورهم بالعداء إزاء جمهورية إيران الإسلامية - منع تنفيذ هذا القرار بتحويل هذا المبدأ من مبادئ القانون الإنساني الدولي ، إلى أداة مساومة سياسية . وتنتظر جمهورية إيران الإسلامية ، بحزم ، من جميع الهيئات ذات العلاقة أن تبذل الجهود لمنع هذه المناورات السياسية من وضع عقبات أمام اعتماد تدابير وقائية وجزائية فعّالة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب العراق ، الذي تجاهل بوقاحة أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي وكذلك قرار مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) .

ومن الواضح أن زيادة التأخر في إيفاد فريق الخبراء ، لاسيما وان الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح معنية جديا بالمسألة ، من شأنها أن تصور بوضوح عدم جدية مجلس الأمن وعدم وجود تنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة .

وواضح أيضا أن هذا التأخير ، فضلا عن آخر العمليات التي لجأ فيها العراق الى الحرب الكيميائية ، والتي ستحال التفاصيل المتعلقة بها الى سعادتكم في أقرب وقت ممكن ، ليس من شأنه فقط أن يؤدي الى الاختفاء النسبي لدليل الجريمة العراقية الاخيرة ، بل انه سينقض أيضا من سلطة وموثوقية الصكوك الدولية ، ويفضي تدريجيا الى تضاؤل الاشمئزاز من هذه الاسلحة المرعبة .

وسأكون في غاية الامتنان لو جرى تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٣ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) محمد جعفر محلاتي
السفير
الممثل الدائم بالنيابة

- - - - -